


## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for  
Human Rights

# الحق في الإضراب



### المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثي  
هاتف: 2986958 2987536 2 972  
فاكس: 2987211 2 972  
ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps  
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة  
ط 3 -  
هاتف: 97222989838  
فاكس: 97222989839

### مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 972 2335668  
فاكس: 972 2366408  
طوكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3  
تلفاكس: 97292687535

### مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات  
طابق 2  
هاتف: 972 2295443  
فاكس: 972 2221120  
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 97222750549  
فاكس: 97222746885

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي  
هاتف: 972 82836632  
فاكس: 972 82845019

### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفزا - البنك العربي  
هاتف: 972 82060443  
فاكس: 972 82062103

- آليات المفاوضات الاختيارية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بقصد الوصول إلى لوائح بنود وشروط التوظيف عن طريق الاتفاقيات الجماعية، بتشجيع إنشاء واستخدام الآليات المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختياري من أجل تسوية نزاعات العمالة، وأن تعترف: بحق العمال وأصحاب العمل في العمل الجماعي في حالات تضارب المصالح - بما في ذلك حق الإضراب - بموجب الالتزامات التي قد تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية المبرمة مسبقاً.

## ثانيا- الحق في الإضراب في القانون الفلسطيني:

كفل المشرع الفلسطيني الحق في الإضراب دستوريا من خلال النص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، حيث نصت المادة 25 منه في الفقرة الرابعة على أن "الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون". وقد جاء هذا النص ضمن المادة المتعلقة بالحق في العمل والتنظيم النقابي، ولم يعالج الإضراب كحق مستقل وإنما كتابع ومرتببط بحقوق أخرى.

يلاحظ أن النص الدستوري يظهر أن نية المشرع قد اتجهت إلى أن ممارسة الإضراب تكون في حدود القانون، وهو ما يؤشر إلى أهمية تقنين الإضراب ووضع أحكام له من خلال قوانين أخرى كالقوانين المتعلقة بالعمل والعمال أو بالتنظيم النقابي أو بالخدمة المدنية أو حتى إمكانية وجود قانون خاص ينظم أحكام وشروط الإضراب وضوابطه وشروطه وكيفية ممارسته.

نظراً لعدم صدور قانون خاص بالإضراب عن المشرع الفلسطيني وعدم صدور قانون خاص بالتنظيم النقابي وخلق قانون الخدمة المدنية من أي نص حول الموضوع إلى اليوم، فقد ظل الأساس القانوني للإضراب مقتصرًا على القانون الأساسي وقانون العمل الفلسطيني الذي صدر سابقاً على القانون الأساسي.

1- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

2- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

2. المواثيق الإقليمية التي نصت على الحق في الإضراب:

1. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**  
نصت على الحق في الإضراب المادة (35/3) من هذا الميثاق، حيث جاء فيها "تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ".

2. **اتفاقية منظمة العمل العربية لسنة 1977 حول الحريات والحقوق النقابية:**  
نصت المادة (11) من هذه الاتفاقية على ما يلي: للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

3. **الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والميثاق المعدل له لسنة 1996:**

نصت على هذا الحق المادة (6) التي عدلت في عام 1996 حيث جاء في المادة 6 من الميثاق المعدل: "بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التفاوض بشكل جماعي - يتعهد الأطراف، بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل، بتشجيع - متى كان ذلك ضروريا ومناسبا

في الإضراب إلا أنه أكد في المادة 23 منه عدة حقوق ذات صلة منها اختيار العمل بشروط عادلة ومرضية وبأجر عادل مرض يكفل للعامل ولعائلته حياة لائقة بكرامة الإنسان، كما كفل الحق له في أن ينشئ وينضم إلى نقابات عمالية حماية لمصلحته.

أبرز المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الإضراب:

1. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

نصت المادة (8/1 د) منه على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

1. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

2. **حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.**

3. **حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.**

4. **حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.**

الإضراب هو توقف جماعي عن العمل بقصد الضغط على صانع القرار من أجل تحقيق بعض المطالب وتحسين شروط العمل. ويمكن تعريفه بأنه توقف جماعة في مركز التبعية تجاه سلطة معينة عن العمل للحصول على استحقاقات أو مزايا تطالب بها السلطة ذات العلاقة.

ومن مقتضيات الحق في الإضراب وفقاً للقواعد العامة أن يكون في حدود القانون ووفقاً للضوابط والأحكام المحددة له، وأن لا يكون التوقف عن العمل نتيجة الإضراب لمدة طويلة، بل مؤقتاً ومحدداً، لأن الغاية التي يتوخاها المضربون هي تنبيه صاحب القرار إلى مطالبهم. ومن جهة أخرى يجب أن يكون للإضراب طابع القصد في التوقف عن العمل بشكل صريح وواضح ورضائي، لا أن يكون توقفاً مفترضا أو ضمنياً، بل هو رضا صريح مظهره التضامن القائم بين المضربين. إضافة إلى ذلك لا بد من أن تكون ممارسة الحق في الإضراب منسجمة مع تمتع المواطنين بالحقوق الأخرى، فلا يجوز أن يكون الإضراب شالاً تاماً للحياة وعلى وجه الخصوص إذا كان من قبل المستخدمين في القطاع العام، ولا بد من إعمال فكرة التوازن بين ممارسة حق الإضراب والتمتع بالحقوق الأخرى كحق التقاضي والتعليم والصحة بالنسبة للمواطنين العاديين، لأن الإضراب ليس موجهاً للمواطن وإنما لرب العمل.

**أولاً- الحق في الإضراب في بعض المواثيق الدولية:**

يعد الحق في الإضراب من الحقوق التي تناولتها واعترفت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن هذا الحق مرتبط بالحقوق الأخرى خصوصاً الحق في العمل أحد أهم الحقوق الاقتصادية للإنسان والحق في التنظيم النقابي. وعلى الرغم من خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نص صريح حول الحق